الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

أ. د. عدي جابر هادي — كلية القانون – جامعة القادسية — Dr.oday.law@gmail.com

الباحث مصطفى امير مزهر — كلية القانون – جامعة القادسية — Law.mas.20.11@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٣٠/ ٨/ ٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٧/ ١٢/ ٢٠٢٢

المستخلص

ان الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية شأنها شأن أغلب الجرائم التي تمس الأمن الداخلي للدولة وتلحق أضراراً بالأموال العامة، وتؤدي الى انعكاسات سلبية على مفاصل الدولة كافة وتهدد نظامها الأمني والاقتصادي، وتعرقل الأهداف وخطط التنمية الاقتصادية والسياسية، و تتفاوت الأسباب والبواعث التي تدفع الجناة لارتكاب هذه الجرائم أما بغايات ارهابية او سياسية او اقتصادية، ونتيجة لهذه الاهمية فقد اولى المشرع اهتماماً خاصاً بهذه الجرائم من خلال ايراد نصوص جزائية تفرض عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، ناهيك عن ذلك فقد تنماز طبيعتها بمميزات تجعلها تختلف عن بقية الجرائم لذلك انمازت بقواعد حماية خاصة كالقوانين الجزائية الخاصة بمنظومة الطاقة الكهربائية لتحقيق الاهداف المنشودة منها بعّدها من الاموال العامة المخصصة للنفع العام.

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، التعريف بالجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، طبيعتها القانونية

Abstract

The crimes related to electric power are like most crimes that affect the internal security of the state and cause damage to public funds, and lead to negative repercussions on all the joints of the state and threaten its security and economic system, and impede the goals and plans for economic and political development, and the reasons and motives that push the perpetrators to commit these crimes vary. With terrorist, political, or economic purposes, and as a result of this importance, the legislator has given special attention to these crimes through the inclusion of penal texts that impose penalties on the perpetrators of these crimes, not to mention that their nature may have features that make them different from the rest of the crimes. Electric energy to achieve the desired goals, including it from the public funds allocated for the public benefit.

Key words : The legal nature of crimes related to electrical power, definition of crimes related to electrical energy, their legal nature.

المقدمة

اولاً- التعريف بالموضوع:

هناك عوامل عدة تزيد من الجرائم على منظومة الطاقة الكهربائية منها التقدم التقني والفني ، وما يتبعه من اساليب جديدة تساعد على تسهيل ارتكاب هذه الجرائم ومن اجل ذلك يستدعي معالجتها، وعلى الرغم من جسامة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وما تحتل من اهمية في مكافحتها فإنها لم تحض باهتمام الفقه الجنائي بشكل وافٍ ، والدليل على ذلك قلة البحوث والكتب الخاصة بهذه الجرائم بل تكاد تكون تعد على عدد اصابع اليد، فهذه الجرائم تهدد المصلحة التي تعد الأولى من بين مصالح الدولة فمن يتعدى على منظومة الطاقة الكهربائية يشكل اعتداؤه تهديداً لأمن الدولة الداخلي وخاصة بعد ان اقترنت الجرائم الواقعة على منظومة الطاقة الكهربائية بأوصاف تجعلها ملاصقة لذلك الأمن كالوصف الارهابي.

ثانيا: اهمية البحث:

تعد الطاقة الكهربائية في المدة الحالية من الأساسيات التي يعتمد عليها افراد المجتمع في مزاولة أعمالهم وشؤونهم فهي عصب الحياة الحديثة، ويمكن أن تتصور أهمية الكهرباء لأي بلد سواء كان نامياً ام متقدماً فاذا استهدفت منظومة الطاقة الكهربائية، فان ذلك يسبب اضراراً كبيرة وخاصة الأضرار السياسية والاقتصادية وافشال خطط بناء الاقتصاد الوطني، ويعد من أهم المصالح التي يضمن القانون الجنائي حمايتها من خلال توافر احكام موضوعية واجرائية تتناسب مع خطورة تلك الجرائم، ومن هنا تنبع اهمية البحث في الموضوع لتسليط الضوء على الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية.

ثالثا: اشكالية البحث:

تدور اشكالية البحث حول الطبيعية القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من حيث طبيعتها ومن حيث نتيجتها الجرمية، ويمكن صياغة اشكالية وفق التساؤلات التالية:

١. أ تعد الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية جريمة عادية ام سياسية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه؟ وأ تعد من جرائم الضرر او من جرائم الخطر من حيث تحقق نتيجة الجريمة؟

٢. هل يمكن وصف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية بالجريمة الارهابية؟

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليل المقارن في تحليل ودراسة الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

وفق قانون العقوبات العراقي النافذ والتشريعات ذات الصلة.

خامساً: خطة البحث :

سنقسم هذا البحث الى مطلبين الاول نخصص لتعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، اما المطلب الثاني سنتناول فيه الطبيعة القانونية لتلك الجرائم.

المطلب الاول: تعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

المطلب الأول: تعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

من أجل الاحاطة بتعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، يكون من اللازم أن نتطرق لبيان المعنى اللغوي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، ومن ثم بيان تعريفها الاصطلاحي، لكي توضح لنا الصورة فيما اذا كان هناك تقارب بين المعنيين، وبناءً على ذلك نوضح اولاً معنى الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية في اللغة، ثم ننتقل الى تعريفها الاصطلاحي ويكون ذلك على فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

المعنى اللغوي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

ان عبارة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تتكون من عدة مفردات لذلك سنقوم ببيان معنى كل مفردة على حدة لتوضيح مدى دقة اللغة في استعمال هذا المصطلح.

يقول اللغويون الجرائم جمع جريمة: والجُرم الذنب والجريمة من جَرَمَ وأجْرَمَ واحترم [١]. فهو جارم والمفعول مجروم (للمعتدي) أي جرم الشخص اذنب واكتسب أثم جرمه على السرقة[٢]، مثال ذلك قوله تعالى ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾[٣].

في حين عرَّف الخليل بن احمد الفراهيدي الجُرْمُ: الذنب وفعله الأجرام والمُجْرِمُ: المذنب والجْارمُ: الجاني.

أما (الطاقة) (مفرد) جمع طاقات لغير (المصدر): طاقَ هو النشاط او القدرة على احداث فعل جسمي او ذهني[٤]. (الطاقُ) جمع طاقات ما عُقَدَ من الأبنية[٥]، وقال تعالى {ربنا ولا تُحمّلنا ما لا طاقة لنا به}[٦]، أي كلفه فوق طاقته ما لا يستطيع[٧].

في حين عرفت (الكهرباء) كَهرب يكهرب، كهربه فهو مُكهرب[٨]، والمفعول مُكهربَ القوة الكهربائية السارية في المادة[٩]،

وعرفها الأب انستاس ماري الكرملي : كهرباء والصواب كهربا (بدون مد) ولاعبرة بعلامة التأنيث، اما الكهربائية و الصواب

كهربية فهي غير الكهرباء فالكهربية خاصية تكون في الاجسام تجذب اليها في بعض الاحوال الاجسام الخفيفة التي تقترب منها وينقدح من الاحتكاك بها شرارة ، فقولك الكهربية معناها الكهربائية[١٠].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

نوضح في هذا الفرع تعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي من خلال الفقرات الاتية:

أولاً- التعريف التشريعي

لم تحظَ الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية بتعريف من قِبل المشرع سواء كان ذلك في قوانين الدول محل الدراسة المقارنة ام في العراق، وسواء كان ذلك في قوانين العقوبات النافذة ام القوانين الخاصة بالطاقة الكهربائية، وعدم ايراد تعريف لهذه الجرائم في التشريع أمر محمود، لعدم امكانية وضع تعريف يجمع كل انواع الجرائم التي تمس الطاقة الكهربائية، نظراً لاختلاف هذه الجرائم في كثير من التفاصيل، حتى لو كان التعريف يشمل مفردات كل الجرائم فانه يكون قاصراً بمرور الزمن نظراً لتطور أساليب وطرائق ارتكاب هذه الجرائم، ناهيك عن ذلك فان ايراد التعاريف ليس من مهام المشرع اذا كانت الجرائم واضحة المعالم، وعلى رغم مما تقدم نجد بعض الاشارات للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية في التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ[١١]، و تحديداً في نص المادة (١٩٧) اذ جاء فيه".. كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر اضراراً بليغة عمداً بمباني وأملاك عامة.. أو محطات الطاقة الكهربائية.."، كما نصت المادة (٣٤٢/ ف٢) على: "... اذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية: د- محطة للقوة الكهربائية او المائية او الذرية"، كذلك نصت المادة (٣٥٣) من القانون ذاته "كل من أحدث كسراً أو اتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق.. أو الكهرباء.." إذ أوردها المشرع ضمن الفصل الثاني من الباب السابع من الجرائم الخاصة بالغرق او المرافق العامة[١٢]، كما ورد في امر سلطة الائتلاف رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣/ ٣/ ١[١٣] بالقسم الرابع الخاص بتعديل الاحكام المتعلقة بالجرائم التي ينتج عنها الحاق الاضرار بالمرافق العامة كالكهرباء والمياه والبنى التحتية التابعة لتلك المرافق إذ نص على".... كلمن يحطم او يدمر او يتلف.....مرافق مياه او كهرباء .... سواء ادى او لم يؤدي هذا التدمير او الاتلاف الى تعطيل المرفق .....".

أما التشريعات الخاصة فلم نجد فيها اشارة الى الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية الا في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥[١٤] في نص المادة الثانية الفقرة الثانية إذ نصت على ".. العمل بالعنف او التهديد على التخريب او صدم أو اتلاف او اضرار عن عمد مباني واملاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات أو الهيئات الحكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق.." ، يلاحظ ان قانون مكافحة الارهاب العراقي اشار الى الطاقة الكهربائية بأنها أحد المرافق العامة وسندنا في ذلك الى نص المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ الذي اشرنا اليه سلفاً.

خلاصة القول نجد التشريعات الجزائية العراقية لم تورد تعريفاً عاماً للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية.

ونحن نؤيد ذلك انطلاقاً من أن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ذات مدلول واسع من الصعوبة البالغة وضع نطاق لمضمونها وحصره في تعريف جامع مانع، كون وسائل ارتكابها تتطور مع تطور التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم عدم قدرة المشرع ان يكون ملماً بالحالات المستقبلية كافة بنص تشريعي.

ثانياً- تعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية قضائياً:

على قدر اطلاعنا جاءت احكام القضاء العراقي وقضاء الدول محل الدراسة المقارنة خالية من تعريف للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، الا ان القضاء العراقي تطرق لبعض انموذجات من الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية التي ترتكب من قبل المواطنين والموظفين العاملين بقطاع الكهرباء، إذ جاء في حكم لمحكمة جنايات القادسية " تبين من سير التحقيق والمحاكمة أن الممثل القانوني لمديرية توزيع كهرباء الديوانية قد طلب بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠١٧ الشكوى بحق عدد من المتهمين كونهم تجاوزوا على الشبكة الكهربائية ومن بينهم المتهم (غ، م ،ه) ودونت اقوال الممثل القانوني حيث ذكر ان المتهم ربط مضخة زراعية بشبكة الكهرباء بدون استحصال الموافقات الرسمية الاصولية فان فعل المتهم ينطبق احكام (٤٤٤/ ١١) عقوبات .. وتم مصادرة الاسلاك الكهربائية المربوطة بالمضخة"[١٥]، كما اشار القضاء العراقي في قرار لمحكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية إذ جاء فيه " من خلال ما تقدم يتضح للمحكمة ان المتهم ارتكب عمداً ما يخالف واجباته الوظيفة لقيامه بصرف مادة القابلو

الكهربائية بناءاً على استمارات سحب المواد المخزنية بتواقيع مزورة وعدم ملاحظته للأرقام التسلسلية لاستمارات سحب المواد المخزنية تعود الى قطاع اخر ... الامر الذي ادى الى اختلاس تلك المواد من قبل مخولي القطاعات المتهمين المفرقة قضاياهم (ح،ع،ك) و(م،ع،ه) والحاق ضرر جسيم بالمال العام ومصالح الجهة التي يعمل فيها ....وجاءت الادلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق احكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات... "[١٦]، وفي قرار اخر لمحكمة جنايات كركوك جاء فيه " ... وعندما كان المتهم الحاضر مدير دائرة الكهرباء ناحية سركون لم يقم بمتابعة الشبكة الكهربائية ضمن قاطع المسؤولية في ناحية سركون وعدم نصبه المقاييس الكهربائية على محولات المضخات الزراعية العائدة للمزارعين في المناطق المذكورة واحتساب صرفيتها مما ادى ذلك الى ارتكابه عمداً ما يخالف واجبات الوظيفة بقصد منفعة الاخرين على حساب مصلحة الدولة ..... قررت المحكمة ادانته عن التهمة الموجهة له وفق احكام المادة ٣٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحديد العقوبة بمقتضاها "[١٧].

تأسيسا على ما تقدم نجد أن القضاء العراقي و المقارن اشار الى الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية لكنه لم يضع تعريفاً لها .

ثالثاً. تعريف جرائم الطاقة الكهربائية فقهياً :

اذا كان المشرع في العراق و الدول محل المقارنة عزف عن وضع تعريف للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، فأن الفقه عرف بعضاً من هذه الجرائم ولم يأتِ بتعريف شامل لهذه الجرائم مثال ذلك سرقة التيار الكهربائي، وتخريب أبراج الطاقة، والاعتداء على محطات توليد الطاقة لذا نستعرض لبعض هذه التعاريف.

عرفت جريمة سرقة التيار الكهربائي بأنها "استيلاء شخص على التيار المملوك لشركة توزيع كهرباء من المصدر الرئيسي أو الفرعي دون تصريح او موافقة مالكها وبنية التملك"[١٨]، وعرفت ايضاً بأنها "اختلاس الكهرباء من مصدره الرئيسي او الفرعي دون موافقة من مالكها ولغرض تمليكها"[١٩]، اما جريمة الاعتداء على محطات الطاقة الكهربائية فقد عرفت بأنها " طائفة من الاعمال الاجرامية تستهدف محطات الطاقة الكهربائية وتسبب تخريبها او اتلافها او هدمها او تعطيلها مكوناتها جزائياً او كلياً بحيث تجعلها عاجزة عن توفير الخدمات او تقليل من كفاءتها في اتمام الوظائف التي تؤديها"[٢٠]، في حين

عرفت جريمة تخريب ابراج الطاقة الكهربائية بانها " الافعال التي تؤدي الى الاتلاف العمدي او التدمير او التعطيل او القطع لشبكة او ابراج او خط من خطوط الناقلة للطاقة الكهربائية بحيث يؤدي الى اخراجها من مجال الخدمة التي تؤديها او التقليل من كفاءتها وتدمير البنية التحتية لشبكة نقل الطاقة الكهربائية"[٢١].

من خلال ما تقدم يتضح أن الجرائم التي تقع على منظومة الطاقة الكهربائية كأحد صورها هي جريمة سرقة التيار الكهربائي التي تعد الأكثر انتشاراً على المستوى الوطني والدول محل مقارنة، والرأي السائد في الفقه المصري يذهب الى أن سرقة التيار الكهربائي هي من أكثر الجرائم التي تتعرض لها منظومة الطاقة الكهربائية[٢٢] .

ومن خلال اطلاعنا على مؤلفات الفقه المختص في مجال الدراسة نرى أن بعضهم قد تحفظ عن إيراد تعريف للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، ويعود ذلك الى كون الطاقة ذات طبيعة غير مادية او غير منقولة او انها منفعة وسرقة المنفعة لا تعد جريمة[٢٣]، ولانؤيد هذا الرأي إذ أن سرقة المنفعة لا تقل شأن عن سرقة الاشياء المادية بل تكاد تفوقها في كثير من الاحيان. واستخلاصاً لما سبق يمكن تعريف الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية بأنها " أعمال اجرامية تقع على الطاقة الكهربائية بغية تخريب او اتلاف او هدم او سرقة او اضرار بمكونات منظومة الطاقة الكهربائية او على أنظمتها التشغيلية".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية

لا شك في أن محاولة البحث في مسألة الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية دقيقة ومهمة للغاية من الناحيتين العلمية والقانونية، فهي تعد محاولة لإبراز الطبيعة القانونية للطاقة الكهربائية في التجريم والعقاب، بمعنى أن طبيعة تلك الجرائم هي الذات القانونية للواقعة والحدث، يكمن في أن يقوم به المشرع ويتعامل مع الواقعة كقضية موضوعية وتكون على وتيرة واحدة ، إذ ترتبط الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ارتباطًا وثيقًا بين مجموعة من الحقوق والمصالح ، فقد تعد الرافد الأساسي لتزويد المجتمع بالمنافع والخدمات العامة المتمثلة (بالتيار الكهربائي) ، إذ تصبح مصلحة حماية الطاقة الكهربائية شرطًا لممارسة سائر الحقوق والمصالح الأخرى ، ومن ثم تعد تلك الجرائم من جرائم الضرر، إذ أن وقوعها يحرم المواطنين وبقية القطاعات من هذا الحق، إن جوهر السياسة التشريعية في مكافحة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية هو توسيع سلطة الدولة في مواجهة المتهمين بهذه الجرائم ، وأثر تجريم هذه

الافعال على بعض المفاهيم القانونية المستقرة ومنها فكرة (الجريمة السياسية)[٢٤]،إذ ترتب توسع مفهوم الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية ، ان ضاق معناها وانحسر محتواها ، وتعددت ضوابط الجريمة السياسية التي تضيَّق نطاقها ،واصبح التوسع في طوائف بعض الجرائم كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ومن ثم فان مفهوم الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تقابلها تضيق في نطاق الجريمة السياسية.

وبناء على ما تقدم يلزم علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول لطبيعة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من حيث طبيعة الحق المعتدي عليه والفرع الثاني نكرسه من حيث النتيجة الاجرامية.

الفرع الأول

من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها اي من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه الى جرائم سياسية وجرائم عادية ، الا أن تعريف الجريمة السياسية من أكثر التعاريف اثارة للجدل والنقاش في الفقه الجنائي الحديث، نظراً لأهمية النتائج التي ستترتب على عدّ الفعل جريمة سياسية[٢٥]، فعرفها احد الشراح بأنها "هي الجريمة التي تقع عدوانًا على نظام الدولة السياسي كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية"[٢٦]، كذلك عرفت بأنها "عمل سياسي يجرمه القانون"، فهي نموذج للنشاط السياسي الذي يتخذه صاحبه لتحقيقه فيذهب الى الجريمة بدلاً من اداء عمله في السلك السياسي السلمي، بدافع انحراف السياسة نحو الأهداف المنشودة لها"[٢٧]، ومن ثم فأن الجرائم السياسية هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ولكن ليس كل الجرائم المضرة بالمصلحة العامة هي جرائم سياسية[٢٨]، في حين تعرف الجرائم العادية هي تلك الجرائم التي ينصب فيها الاعتداء على الأفراد أو الدولة طالما يتحدد موضوع الاعتداء عليها في الصفة غير السياسية، ولخطورة الجرائم السياسية كان يعامل المجرم السياسي بقسوة في التشريعات الجنائية القديمة، كونه ليس مثل اقرانه من المجرمين، إذ يتصف بالأنانية والقوة الدافعة الى ارتكاب الجريمة بل انه في السائد شخص ذو عقيدة يتزمت بها ويسعى الى استهداف ما يعتقد الآخرين، وكان ولايزال نهج المشرع في الجريمة السياسية في تشريعات الدول ما يتوالم مع الواقع الموجود طبقاً للنظام السياسي الغالب فيها لذلك، عليه تمّيز المجرم السياسي بمعاملة خاصة توجد حالياً في الدول الديمقراطية على عكس الدول الدكتاتورية [٢٩].

وعليه سنبين موقف التشريعات العراقية من الجريمة السياسية وعلى نحو الاتي :

١. **موقف المشرع العراقي:**

قسم قانون العقوبات العراقي النافذ الجريمة من حيث طبيعتها في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان (الجرائم من حيث طبيعتها)، وذلك في المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) منه إذ نصت المادة (٢٠) على (تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية)؛ المادة (٢١/ أ) على(الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية)، وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية.

ومع ذلك لا تعد الجرائم التالية سياسية ولو ارتكبت بباعث سياسي:

- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
- جرائم القتل العمد والشروع فيها.
- جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
- الجرائم الارهابية.
- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب- على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية أن تبين في حكمها.

المادة (٢٢) = (أ- يحل السجن المؤبد محل الاعدام في الجرائم السياسية)ب- (لا تعتبر العقوبة المحكوم بها للجريمة السياسية في العود ولا تتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله والتصرف فيها).

من خلال استعراض النصوص اعلاه تبين لنا ان قانون العقوبات العراقي قد قسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وجرائم عادية وفي الوقت نفسه اخذ بالمذهبين الشخصي[٣٠] والمادي كمعيار لتحديد الجريمة السياسية[٣١]، وذلك في النص المادة (٢١) منه "الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية.."، اي بمعنى لا يستلزم ان ترتكب الجريمة بباعث سياسي وتقع على الحقوق السياسية ، سواء كانت عامة ام فردية في الوقت نفسه ، لكنها تتحقق في نظره إذا كان الباعث السياسي لارتكابها متوفراً ، أو الحقوق التي وقعت عليها الجريمة السياسية، أما اشتراط إتاحة هذين المفهومين معًا في تعريف الجريمة السياسية ، فهو بعيد كل البعد عن رغبة الشارع العراقي ، وهذا سار عليه القضاء العراقي في احد قرارات محكمة

التمييز العراق، إذ ذكرت " أن الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية"[٣٢]، بمعنى أن محكمة التمييز عندما بينت مفهوم الجريمة السياسية في حكمها لم تفعل ذلك أكثر أو أقل مما ورد في قانون العقوبات ، ومع ذلك استبعد المشرع العراقي عدد كبير من الجرائم السياسية وضيق من نطاقها من خلال الاستثناءات التي اوردها في المادة (٢١) ، فضلاً عن ذلك استلزم المشرع من المحكمة المختصة في نظر القضايا السياسية ان تبين ذلك في حكمها، ويكون ذلك ساري المفعول عليه في الأمر ويكون قرارها في ذلك مرهوناً برقابة محكمة التمييز، كما تفرد المجرم السياسي ببعض المنافع والمزايا أذ أمر قانون العقوبات أن تحل عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية كذلك لا تعد سابقة في العود.

بعد الانتهاء من بيان تعريف الجريمة السياسية في القانون العراقي يمكن ان نتساءل هل تعد الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من عداد الجرائم السياسية؟

أن بعض الأفعال الجرمية التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية اكتسبت الصفة الارهابية في العراق خاصة بعد صدور قانون مكافحة الارهاب العراقي ، إذ واجهت بلدنا العزيز موجة من الارهاب الذي استهدفت مكونات الدولة كافة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، فضلاً عن ذلك خطورة الارهاب على حياة الارواح البشرية والممتلكات العامة لتحقيق الأهداف الارهابية، ولحرص المشرع العراقي في معالجة الجرائم الارهابية التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية ،إذ أخذ على عاتقه تشريع قانون خاص مستقل يوفر الحماية الجنائية للطاقة الكهربائية قطاعات الدولة كافة، فأصدر المشرع قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، إذ كان من أولويات هذا التشريع تعريف الجريمة الارهابية واعطى انموذجات الجرائم الارهابية، إذ عرفت الجريمة الارهابية[٣٣] بموجب قانون مكافحة الجريمة الارهابية العراقي النافذ تحديداً في نص المادة الأولى منه بأنها "كل فعل اجرامي يقوم به الفرد او جماعة منظمة مستهدفة فرد او مجموعة أفراداً أو جماعات أو مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية"، اما عن انموذجات الجرائم الارهابية التي حددها المشرع في القانون المذكور، فقد نصت عليها المادة الثانية من القانون نفسه إذ جاءت "تعد

الأفعال الارهابية.. الفقرة الثانية – العمل بالعنف والتهديد على التخريب أو هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك أو مصالح حكومية او مؤسسات أو هيئات حكومية او دوائر للدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة.. بباعث زعزعة الأمن والاستقرار"، ومن تطبيقات القضاء العراقي[٣٤]، أذ أحال قاضي محكمة الاحداث في بغداد/ الرصافة بموجب قرار الاحالة المرقم ٦٥٠ في ٢٧/ ٦/ ٢٠٢١ المتهم الحدث (ع. أ. ف) مدرجاً تقرير مصيره على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة الرابعة/ ١ وبدلالة المادة الثانية / سابعا من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ولدى ورود الاضبارة سجلت بالعدد اعلاه وعين موعداً للمحاكمة فيها وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة بحضور نائب المدعي العام السيدة (غ، ك) وأحضر المتهم الحدث وانتدبته المحكمة محامية للدفاع عنه ويؤشر بالمحاكمة.. ثم دونت أقوال الممثل القانوني للشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية، المنطقة الوسطى (س.ع) ثم تليت كافة مدونات القضية والمحاضر والتقارير المرفقة بها واطلعت المحكمة على تقريري مكتب دراسة الشخصية والبحث الاجتماعي واطلعت المحكمة على تولد المتهم في ٢/ ٣/ ١٩٩٤ مما يعني كان حدثاً وقت الحادث ووجهت اليه المحكمة وفق أحكام المادة الرابعة/ ١ وبدلالة المادة الثانية/ ٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وما هو ثابت لدى هذه المحكمة من اجراءات سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية وجدت المحكمة بأن الوقائع القضية تمثلت انه بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠١١ نسب للمتهم الحدث (ع، أ، ف) قيامه بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين آخرين مفرقة قضاياهم حيث كانت المتفجرات عبارة عن عبوات ناسفة موضوعة في (جلكانات) ما ادى الحادث الى وقوع اضرار في ابراج الطاقة الكهربائية وعند القبض على المتهم والتحقيق معه امام القائم بالتحقيق وأمام قاضي التحقيق دونت له اعتراف عن قيامه بالحادث اعلاه بقصد زعزعة الأمن والاستقرار في البلاد تحقيقاً لغايات ارهابية.. فتكون الأدلة المتحصلة في القضية وما تعزز بها من قرائن قانونية كافية ومقنعة للادانة عليه ولكفاية الادلة المتحصلة في القضية ضد المتهم الحدث (٤، أ، ف) عن التهمة الموجهة اليه وفق أحكام المادة الرابعة/ او بدلالة المادة الثانية/ ٧/ من قانون

مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة ادانته بموجبها..".

استناداً الى ما سبق تعد الجرائم الواقعة على منظومة الطاقة الكهربائية من قبيل الجرائم العادية التي لا تشتمل على معنى الاعتداء على كيان الدولة السياسي، ولا فرق بين ان يقع الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية من قبل الموظف او المكلف بالخدمة العامة في مؤسسات الطاقة الكهربائية او من قبل الافراد العاديين طالما الاعتداء منسلخ منه الصفة السياسية، ويرجع ذلك الى ان المشرع قد صنفها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة وهذه الجرائم عدّت غير سياسية ، كما ذكرها المشرع في قانون مكافحة الارهاب العراقي اذ جعل الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية فعلاً ارهابياً، بمعنى أن الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية تعد من الجرائم الارهابية، وتلك الجرائم عدها المشرع غير سياسية حسب نص المادة (٥ الفقرة الاولى) من قانون نفسه، إذ نصت على " تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلّة بالشرف".

الفرع الثاني
من حيث النتيجة الإجرامية

تناول الفقه الجنائي إعادة النظر في المفهوم الكلاسيكي للنتيجة الاجرامية التي يحكمها قاعدة تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية وجرائم شكلية ، وذلك بتقسيم الجرائم من حيث الخطر و الضرر ، لذلك اعّدت الجرائم الشكلية من جرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل، فتعد الجرائم تامة بمجرد وقوع النشاط الذي يمكن ان يؤدي الى التعدي على الحق الذي يحميه القانون، فليس المعيار تنماز بين جرائم الضرر والخطر وجود النتيجة في أحدهما وتخلفها في الآخر، لكنه اتخاذها في كل منهما بصورة معينة، بمعنى أن جريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً ينتج عنه آثاره الذي يتمثل فيه العدوان الفعلي الحال على حق يحميه القانون، أما بالنسبة لجريمة الخطر فإن آثار السلوك الإجرامي فيها تمثل اعتداءً محتملاً على حق أي تهديد له بالخطر، وعليه يلزم البحث في ثنايا التشريعات العراقية والمقارنة للوصول الى حقيقة اثر النتائج الجرمية المترتبة على الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية، إذ تناول قانون العقوبات العراقي النافذ الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية في عدة مواضع ومنها، نصت المادة (١٩٧/ الفقرة الاولى) منه ".. كل من خرب او هدم او أتلف أو أضر اضراراً بليغاً عمداً.. أو محطات القوة الكهربائية"، والموضع الآخر في المادة (٣٤٢/ الفقرة الثانية/ د) بأنه "... اذا كان اشعال النار في احدى المحلات التالية.. د-

محطة للقوة لكهربائية.."، وكذلك في موضع آخر في المادة (٣٥٣) منه "أ-.. كل من أحدث كسراً او اتلافاً او نحو ذلك في الآلات او الأنابيب او الاجهزة الخاصة بمرفق.. الكهرباء.". وكذلك في أمر سلطة الاتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣[٣٥]، في القسم الرابع الخاص بتعديل الأحكام المتعلقة بالجرائم التي يحدث عنها الحاق اضرار بالمرافق العامة وخاصة بالبنى التحتية لقطاع الكهرباء إذ جاء فيه ".. كل من يحطم او يدمر او يتلف.. مرفق المياه او الكهرباء.. سواء ادى او لم يؤدي هذا التدمير او الاتلاف الى تعطيل المرفق...".

من خلال الاستعراض المتقدم نجد أن الجرائم التي تقع على الطاقة الكهربائية من جرائم الضرر[٣٦]، إذ اعطت النصوص القانونية التي عالجتها الصفة العامة لها، فصنفتها من جرائم الضرر بدليل استعمال المشرع عبارات تدل على ذلك منها (كل من خرب، كل من احدث كسراً، اذا كان أشعال النار)، ان هذه المصطلحات في النصوص اعلاه وصفت الجرائم التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية بجرائم الضرر، ولهذا تكون النتائج الضارة للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية هي من تمنح الوصف للجريمة دون النظر الى النشاط والسلوك المجرد[٣٧]، إذ ان النشاط الاجرامي الذي يقوم به الفاعل يستلزم ان يكون قادراً على القيام بالنتيجة الضارة وهي اضرار وتخريب منظومة الطاقة الكهربائية، وفي حالة النشاط الاجرامي غير القادر على تحقيق النتيجة الجرمية فتكون الواقعة غير مستوفية من النهوض بالجريمة، وبعض الأحيان يكون النشاط صالحاً لتحقيق النتيجة الضارة في الجرائم الواقعة على الطاقة الكهربائية لكن لم تحدث لسبب خارج عن ارادة الجاني، فتكون المسؤولية الجنائية مقتصرة على الشروع[٣٨]، مثال على ذلك وضع عبوة ناسفة على محولة توزيع الطاقة الكهربائية لغرض تفجيرها الى انه تم كشفها قبل حلول ساعة الانفجار.

ومن هذا المنطلق نرى ان الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من جرائم الضرر فلا تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المؤدي لها ما لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي يتمثل بالتغير الذي يظهر للعالم الخارجي كأثر لارتكاب أفعال التخريب والهدم او الاضرار او بجعل منشآت الطاقة الكهربائية المعتدى عليها غير قادرة على الاستعمال.

كذلك اشترط قانون مكافحة الارهاب العراقي أن تكون الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من جرائم الضرر كونها عدّت من الجرائم الارهابية التي تتضمن الأفعال الجرمية الضارة التي تؤدي الى اتلاف وتخريب المرافق العامة، وبما أن الطاقة

الكهربائية عدّت من المرافق العامة فأن الأفعال التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية بباعث زعزعة الأمن والاستقرار تكون أفعالاً ارهابية، فقد صنفها المشرع من الجرائم التي يترتب عليها النتائج الجرمية كما هو موضح في نص المادة الاولى من القانون ذاته ".. أوقع الاضرار.. أو المرافق العامة". وكذلك اوضح المشرع النشاط الاجرامي الضار في منظومة الطاقة الكهربائية، وهو ما نصت عليه المادة (الثانية الفقرة الثانية) "... العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف"، وهذه أفعال من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها القصد الجرمي لكل ما يقصد الفاعل ارتكاب الفعل على منظومة الطاقة الكهربائية الذي يحقق منها القصد الجرمي متى ما وجه ارادته الى احداث الاتلاف او التخريب مع علمه بأنه يرتكب فعلاً اجرامياً بغير الحق، ومن ثم فأن النشاط الجرمي الارهابي يتحقق من النشاط الايجابي[٣٩]، كون له القدرة التي تؤهله على استعمال افعال تؤدي الى اضرار ارهابية تطال منظومة الطاقة الكهربائية، إذ نلاحظ أن الهدف الرئيس من الاضرار التي تطال الطاقة الكهربائية هو التأثير الكلي او الجزئي على حقوق ومصالح محمية قانوناً او انتقاصاً من قيمتها، فان منظومة الطاقة الكهربائية لا تكتسب حماية قانونية الا من خلال قانون عام أو تشريعات خاصة بها[٤٠]، فأن الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية وقطاعاتها التشغيلية من خلال مجرد تعرضها للخطر نكون امام نتيجة ضارة ارهابية، ومن ثم فأن ارادة النتيجة الضارة الارهابية على عكس ارادة السلوك الارهابي[٤١]، فإنها لم تعد من مكونات المنشئة لقيام الركن المعنوي (القصد الجرمي العام في الجريمة الارهابية) التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية، فمن اطلق عياراً ناريًا على منشآت الطاقة الكهربائية فأن النتيجة الضارة للفعل تتحقق بغض النظر عن الفعل سواء يؤدي الى الحاق اضرار مادية ام معنوية في محل الحادث، وعند التمعن في قانون مكافحة الارهاب العراقي لاحظنا ورود تعابير عدة المقصود منها النوايا الارهابية التي تطال الطاقة الكهربائية من خلال تحقق القصد الجرمي ، ومنها تعبير (الغايات الارهابية) في المادة (الاولى) وتعبير (البواعث والاغراض) في المادة الثانية (ف٥، ف٦، ف٧) والمادة الثالثة (فقرة الاولى)، نرى ان اكثر العبارات وردت على نحو المعنى التعبيري وليس المعنى القانوني، إذ خلط المشرع بين تلك التعابير وكان الاجدر به دمج تلك العبارات واستعمال عبارة (القصد الارهابي) للإشارة الى القصد الجرمي، فالجاني الذي يفجر ابراج الطاقة الكهربائية او يرمي قنبلة يدوية على

محطات الطاقة الكهربائية فأنه لا يقصد الاعتداء على الطاقة الكهربائية تحديداً، وانما قاصداً الاعتداء على ممتلكات الدولة لتحقيق غاية ارهابية، لذلك لا يمكن أن نوصف الجرائم التي تقع على الطاقة الكهربائية بالجرائم الارهابية ما لم نتأكد من غاية الافعال اتجاه الاعتداءات واستهداف منشآت الطاقة الكهربائية افعالاً ارهابية(٤٢).

وهنا يثار التساؤل الاتي: هل يمكن ان تكتسب الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية وصف الجرائم الارهابية ؟

ان ما يقع على الطاقة الكهربائية من خطر ارهابي هي نتيجة ضارة ارهابية بغض النظر عن حدوث الضرر او مجرد الاعتداء مستندين في ذلك الى نص المادة (٢) منه أذ نصت على "كل استخدام للقوة او التهديد او الترويع في داخل او خارج بغرض الاخلال بالنظام العام او تعرض المجتمع او مصالحه او امنه للخطر.. أو المباني او الاملاك العامة او الخاصة..". بمعنى ان الباعث يكون الباعث من ارتكابها هو زعزعة الامن والاستقرار.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم (الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية) توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:

أولا: النتائج

١- تبين من خلال البحث في طبيعة الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية انها من جرائم الضرر، وذلك من خلال النصوص القانونية التي عالجتها إذ صنفتها من جرائم الضرر عند استخدام العبارات التي تدل على ذلك منها (كل من خرب ، كل من احدث كسراً ، كل من اضر ، كل من اشعل ناراً) ، وصفت دلالات هذه المصطلحات في النصوص القانونية الجرائم التي تطال منظومة الطاقة الكهربائية بأنها جرائم الضرر.

٢- تستلزم الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية قصداً جرمياً خاصاً اذا كان القصد من ارتكابها المساس بأمن الدولة الداخلي وهذا واضح من مفهوم و منطوق نص المادة (١٩٧ الفقرة الاولى) من قانون العقوبات العراقي النافذ إذ نصت على " ... كل من خرب او هدم او اتلف او اضر اضراراً بليغة عمداً مباني او املاكاُ عامة .... او محطات الطاقة الكهربائية ... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور"، بمعنى الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية يتطلب قصداً خاص هو قلب نظام الحكم.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي تجريم الاعتداء على منظومة الطاقة الكهربائية ضمن الجرائم الواقعة على المرافق العامة في فصل مستقل عن جرائم الخطر العام، إذ تعّد الجرائم الماسة بالطاقة الكهربائية من جرائم الضرر وان تجريمها ضمن جرائم الخطر العام يعد نقص تشريعي يستدعي تعديله.

٢. نهيب بالمشرع العراقي اصدار قانون خاص للحماية الجنائية للطاقة الكهربائية من الاستهدافات التي تقع عليها، على غرار المشرعين المصري والأردني ، إذ تعدّ منظومة الطاقة الكهربائية من المرافق الحيوية المهمة في الدولة التي يجب توفير الحماية لها بجميع أجزائها ومكوناتها التي تمد المستهلكين والقطاعات الاخرى بالطاقة الكهربائية ، فضلا عن ذلك ان قانون وزارة الكهرباء يفتقر إلى الكثير من التفاصيل المهمة ، ومن بينها تحديد العقوبات للأفعال الاجرامية التي تطال قطاع الكهرباء.

الهوامش

(١) ابي نصر اسماعيل الجهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٨.

(٢) د.احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد ١، ط١، عالم الكتب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٥.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٨).

(٤) د. احمد مختار عمر: مصدر سابق، ص١٤٢٤.

(٥) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الطبعة الحديثة، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص١٦٨.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٧) د.احمد مختار عمر: المكنز الكبير، ط١، دار نشر السطور، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٠، ص١٦٣.

(٨) د.محمد رماس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، لبنان، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٥٩.

(٩) مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، ط٤،ج ٢٨، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٠٣.

(١٠) مجلة لغة العرب العراقية : فوائد لغوية ،ج٤ ،عدد٣٨، مطبعة الاداب ، العراق ، بغداد ،١٩٢٦ ،ص٢٣٤.

(١١) منشور في جريدة (الوقائع العراقية الرسمية) بالعدد ١٧٧٨ في ١٥/ ١٢/ ١٩٦٩.

(١٢) هذا ما أخذ به المشرع المصري في قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٢٤) إذ نصت على "مرفق الكهرباء من المرافق العامة ويعمل في اطار الاستمرارية والسياسات المعتمدة للطاقة الكهربائية".

(١٣) منشور في جريدة (الوقائع العراقيية الرسمية)بالعدد ٣٩٨٠ في ٢٠٠٣/٣/١.

(١٤) المصدر نفسه بالعدد ٤٠٠٩ في٩/ ١١/ ٢٠٠٥،.

(١٥) قرار محكمة جنايات القادسية /الهيئة الثانية العدد ١٩٨/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/٢٢ (القرار غير منشور).

(١٦) قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية العدد ١٥٧/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٢٢ (القرار غير منشور) .

(١٧) قرار محكمة جنايات كركوك /الهيئة الثانية العدد ٨٢/ج/٢٠٢٢ في ١٠ /٢٠٢٢/٢ (قرار غير منشور) .

(١٨) عبد الهادي صقر: مصدرسابق،ص ٨٠.

(١٩) حبيبة الزغلامي: جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، مجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢١، ص٣٤٠.

(٢٠) د.حسون عبيد هجيج : جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ ، ٢٠٢١ أص ٣٣٠.

(٢١) القاضي كاظم عبد الجاسم الزبيدي : جريمة تخريب ابراج الطاقة الكهربائية ، مقال منشورفي موقع مجلس القضاء الاعلى، تمت زيارة الموقع ٢٥/ ٢/ ٢٠٢٢، الساعة ٤:٤٥ مساءاً .www.hjc.iq .

(٢٢) ينظر في ذلك :عبد الهادي صقر : المصدر السابق ، ص٤٥.

(٢٣) د.فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص بالأموال، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢، ص٣٨٤.

(٢٤) يعد التشريع العقابي الألماني الصادر سنة (١٨٧١) اول تشريع يعرف الجريمة السياسية فعرفها في المادة الثالثة إذ نصت على " هي الجرائم الموجهة ضد الكيان الدولة او سلامتها وضد رئيس الدولة او احد اعضاء الحكومة بوصفه عضواً في الحكومة وضد الحقوق السياسية التي من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد الاجنبية"، ينظر : بيرم جمال عبد اللطيف : الجريمة السياسية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : .www.political-encyclopedia.orgتمت زيارة الموقع بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٢٢ ، الوقت ٦:١٣ مساءً.

(٢٥) د.ضاري خليل محمود: الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام ،ط١، بلا دار نشر، العراق، بغداد، ٢٠٠٢، ص٧٧.

(٢٦) د.السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧، ص٧٢.

(٢٧) د.سمير عالية، هيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط١، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٦.

(٢٨) محمد اسماعيل ابراهيم المعموري: انواع الجرائم من حيث طبيعتها، بحث منشور على الموقع الالكتروني، شبكة جامعة بابل: www.law.uobabylon.edu.iq.

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢، ٢:٣٥ مساءاً.

(٢٩) د.فخري الحديثي: مصدر سابق ،ص٢٥.

(٣٠) يرى انصار هذا المذهب تعريف الجريمة السياسة بأنها الجريمة التي تنهض من خلال الباعث المؤدي الى ارتكابها اويكون سياسيًا، بمعنى الدافع الذي يدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة وينبغي ان يكون القاعدة الاساسية في التمّيز بين الجرائم السياسية

والعادية، وهذا ما اخذ بيه الفقه الايطالي إذ عرف الجريمة السياسية بانها " يعد اجراماً سياسياً كل جرم يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة او بحق سياسي من حقوق المواطنين، وكل جريمة من الجرائم اذا كانت الدوافع اليها كلاً او بعضها دوافع سياسية "، ينظر : عبد الوهاب حومد : الاجرام السياسي ، دار المعارف ، لبنان ، بيروت ، ١٩٦٣ ، ص٢٠١.

(٣١) نادى بالمذهب المادي المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في اجتماعه المنعقد في كوبنهاكن عام ١٩٣٥ ،إذ عرف الجريمة السياسية هي" الموجهة ضد النظام الدولة او سير اجهزتها ،او ضد حقوق المواطن السياسية"، ينظر : د.حمدان رمضان محمد: الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر ،بحث منشور في مجلة لاراك للفلسفة واللسانيات والعلم ، المجلد ٣ ، العدد١/ ٣، ٢٠٢٠ ، ص١١٢.

(٣٢) قرار محكمة التمييز العراق رقم ٤٨٧ /ت/١٩٧٢ في ١٩٧٢/٩/٥ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ٤ ، السنة الرابعة ، ، ١٩٧٣ ، ص ١٩٥.

(٣٣) عرفت الجريمة الارهابية حسب البرتوكول الثاني الاتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ ذلك من خلال المادة (١٣) منه بأنها " اعمال التهديد والعنف التي تستهدف بشكل اساسي بث الارهاب بين السكان المدنيين"، منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الموقع الالكتروني: www.icrc.org، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠٢٢ الوقت ١٠:٣٥ صباحاً.، كما عرفتها وكالة الاستخبارات الامريكية (CIA) في عام ١٩٨٠ بأنها " التهديد الناشئ من العنف من قبل الافراد والجماعات " ينظر : د.محمد عزيز شكري : الارهاب الدولي ، ط١ ،دار العلم،لبنان ، بيروت ،١٩٩١ ، ص٤٥.

(٣٤) قرار الحكم محكمة الاحداث في بغداد الرصافة العدد ٦٥٥/ احداث/ ٢٠١٢ في ١/ ٩/ ٢٠٢١ (غير منشور).

(٣٥) منشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٣٩٨٠ في ١/ ٣/ ٢٠٠٣.

(٣٦) عرفها الدكتور رمسيس بهنام "بأنها الجرائم التي يشترط فيها القانون لكي تقع حدوث ضرر في ركنها المادي يظهر الى العالم الخارجي بشكل مادي ملموس يحدث نوع من التغيير لم يكن له وجود من قبل" ينظر: د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٦٨.

(٣٧) د.محمد علي الحلبي: الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص٤٠.

(٣٨) عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا أوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل منها..".

(٣٩) سالم روضان الموسوي: مصدر سابق، ص١٣.

(40) Noel Cross, germinal law and criminal justice, SAFA Publications ltd, London, 2009, p.9.

(٤١) حسين علي جيار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي – دراسة مقارنة،ط١،منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٧.

(٤٢) د.حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠١٣ ص١٩٠.

المصادر

القران الكريم

اولاـ المعاجم:

١. ابي نصر اسماعيل الجهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢. احمد مختار عمر: المكنز الكبير، ط١، دار نشر السطور، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٠.
٣. احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد ١، ط١، عالم الكتب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤. مجلة لغة العرب العراقية : فوائد لغوية ،ج٤ ،عدد٣٨، مطبعة الاداب ، العراق ، بغداد ،١٩٢٦.
٥. مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، ط٤،ج ٢٨، مكتبة الشروق الدولية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤.
٦. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الطبعة الحديثة، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، ١٩٨٦.
٧. محمد رماس قلعه جي: معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفائس، لبنان، بيروت، ١٩٩٦.

ثانياً: الكتب القانونية

١. حسين علي جيار الركابي، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي – دراسة مقارنة،ط١،منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠١٨.
٢. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت،٢٠١٣.
٣. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ١٩٩٧.
٤. سالم روضان الموسوي: فعل الارهاب والجريمة الارهابية، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٠.
٥. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧.
٦. سمير عالية، هيثم سمير عالية: الوسيط في شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط١، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ٢٠١٠.
٧. ضاري خليل محمود: الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام ،ط١، بلا دار نشر، العراق، بغداد، ٢٠٠٢.
٨. عبد الهادي صقر: جريمة سرقة التيار الكهربائي علماً وعملاً، بلاطبع، المكتب الفني للجراءات القانونية ، مصر، القاهرة.
٩. عبد الوهاب حومد : الاجرام السياسي ، دار المعارف ، لبنان ، بيروت ، ١٩٦٣.
١٠. فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص بالأموال، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢.
١١. فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات العام،مطبعة الزمان ، العراق ، بغداد ، ١٩٩٢.
١٢. محمد عزيز شكري : الارهاب الدولي ، ط١ ،دار العلم،لبنان ، بيروت ،١٩٩١.
١٣. محمد علي الحلبي: الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، ط١، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.

ثالثاً : البحوث

١. حبيبة الزغلامي: جريمة سرقة التيار الكهربائي في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، مجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢١.
٢. حسون عبيد هجيج : جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ ، ٢٠٢١ .

٣. حمدان رمضان محمد: الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر، بحث منشور في مجلة لاراك للفلسفة واللسانيات والعلم، المجلد ٣، العدد١/ ٣، ٢٠٢٠ .

رابعاً: والقوانين والانظمة والتعليمات

١. القوانين:

أ. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ب. امر سلطة الائتلاف رقم (١٣) لسنة١/ ٣/ ٢٠٠٣

ج. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

د. قانون الكهرباء المصري رقم (٨٧) لسنة٢٠١٥.

ه. قانون الكهرباء العراقي رقم (٥٣) لسنة٢٠١٧.

٢. الانظمة والتعليمات:

أ. تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية وشروطها رقم (١) لسنة ١٩٩٩

خامساً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز العراق رقم ٤٨٧ / ت/ ١٩٧٢ في ٥/ ٩/ ١٩٧٢ ، منشور في النشرة القضائية ، العدد ٤ ، السنة الرابعة ، ١٩٧٣.

٢. قرار محكمة جنايات القادسية /الهيئة الثانية العدد ١٩٨/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/٢٢ (القرار غير منشور).

٣. قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية العدد ١٥٧/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/٢٢ (القرار غير منشور).

٤. قرار الحكم محكمة الاحداث في بغداد الرصافة العدد ٦٥٥/ احداث/ ٢٠١٢ في ١/ ٩/ ٢٠٢١ (غير منشور).

٥. قرار محكمة جنايات كركوك / الهيئة الثانية العدد ٨٢/ ج/ ٢٠٢٢ في ١٠ / ٢/ ٢٠٢٢ (قرار غير منشور) .

سادساً: المواقع الالكتروني

١. القاضي كاظم عبد الجاسم الزبيدي : جريمة تخريب ابراج الطاقة الكهربائية ، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى، www.hjc.iq.

١. بيرم جمال عبد اللطيف : الجريمة السياسية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : . www.political-encyclopedia.org .

٢. محمد اسماعيل ابراهيم المعموري: انواع الجرائم من حيث طبيعتها، بحث منشور على الموقع الالكتروني، شبكة جامعة بابل: www.law.uobabylon.edu.iq.

٣. اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الموقع الالكتروني: www.icrc.org.

سابعاً: الكتب القانونية باللغة الانكليزية

1. Noel Cross, germinal law and criminal justice, SAFA Publications ltd, London, 2009 .